

Distr.
GENERAL

A/RES/50/214
29 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/842)]

٢١٤/٥٠ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
١٩٩٦-١٩٩٧

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد وجوب الحفاظ على الإجراءات السويّة المقررة لصياغة الميزانية البرنامجية واتباع تلك الإجراءات بكل دقة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١) والتقاريرين المقدمين بشأنها من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق،

١ - ترحب بكون الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد أعدت في موعدها وتلاحظ الصورة المحسنة التي أصبحت عليها؛

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبلة تنبؤات مناسبة للنفقات من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية حتى نهاية فترة السنتين الجارية، كي يتسنى المقارنة بالطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٢)، دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تأسف لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من اتخاذ توصيات بشأن السرود البرنامجية لبعض الأبواب خلال مداولاتها في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٥ - تكرر التأكيد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٣) وتنقيحاتها بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ٢٥٣/٤٥ و ٢١٤/٤٧ والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات التي اعتمدها الجمعية ؛

٦ - تؤكد دور الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في النظر في سرد الميزانية البرنامجية المقترحة، فضلا عن ضرورة عرض توصياتها بشأن الميزانية في الوقت المناسب؛

٧ - تكرر التأكيد أيضا على الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن يكون استخدام الموارد مكرسا بكل دقة للأغراض التي اعتمدها الجمعية العامة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.

(٢) A/50/16

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب

(A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلدان الأول والثاني.

٨ - تلاحظ مع القلق أن الميزانية البرنامجية المقترحة لم تأخذ في الحسبان قرارها ٢١٨/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، بشأن تعزيز آليات المراقبة والإشرافية الخارجية؛

٩ - تأسف لأن الأمين العام لم يراع على الوجه التام في الميزانية البرنامجية المقترحة الأولويات المنصوص عليها في القرارات ٢٥٣/٤٥ و ٢١٤/٤٧؛

١٠ - تكرر التأكيد كذلك على ضرورة أن يحترم الأمين العام تماما، لدى صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة، الأولويات التي تحددها الجمعية العامة؛

١١ - تقرر إجراء التغييرات التالية على سرد البرامج الوارد في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١)؛

(أ) تعدل، حسب الاقتضاء، الإشارات الواردة إلى "الدول الجزرية النامية" بحيث تصبح "الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

(ب) في الفقرة ٧١، الجملة الثالثة من المقدمة، يستعاض عن عبارة "في أوروبا الشرقية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" بعبارة "للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(ج) في الفقرة ١ - ٣٧، الجملة الرابعة، تضاف عبارة "لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و..." بعد عبارة "الجهود المبذولة"؛

(د) تحذف عبارة "فضلا عن دول خط المواجهة" الواردة في الفقرة ٢ - ٤٨، وعبارة "ودول خط المواجهة" الواردة في الفقرة ٢ - ٤٨ - ١ - (أ) '٣' وعبارة "ولكن لا توجد شبكات من هذا القبيل في افريقيا" الواردة في الفقرة ٢ - ١٠٤ - ٣ (ب)؛

(هـ) في الفقرة ٧ ألف - ٤١، تصبح العبارة الواردة في السطرين الأخيرين كما يلي : "تشجيع التكامل مع الجهود الوطنية عن طريق اتباع نهج من قبيل النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني والمذكرات الاستراتيجية القطرية، بناء على طلب الحكومات المتلقية"؛

(و) تعاد صياغة بداية الفقرة ٨ - ٣ كما يلي: "الأهداف الرئيسية للإدارة هي التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، بما في ذلك صياغة منظورات تكفل تحقق التنمية على نحو مستدام ومنصف وتشاركي. وتقوم الإدارة بوضع نهج منسق تجاه قضايا السياسات الرئيسية وبالترويج له . وتحقيقا لهذا الهدف، تساعد الإدارة الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن يرغب في ذلك من الجهات الأخرى في تحديد ..."

(ز) في الفقرة ٨ - ٦، الجملة قبل الأخيرة، بعد عبارة "وأوجه قصورها"، تضاف عبارة "فضلا عن تحليل قضايا أخرى مثل دور الأسواق في تعزيز النمو، وتوفير السلع العامة، والتهميش والإدماج في المجتمع، وتنمية الموارد البشرية، وتأثير الجزاءات الاقتصادية، والصلة بين السلام والتنمية"؛

(ح) في الفقرة ٨ - ٤١، تصبح الجملة الأخيرة كما يلي: "والتطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي مؤخرا تعزز الحاجة إلى النظر إلى عملية التنمية على أنها عملية متزايدة التكامل عن طريق الصلات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية"؛

(ط) في الفقرة ٨ - ٤٢، تحذف الجملة الثالثة، ونصها "وفي مجال اقتصاديات الأمن، سينصب التركيز على تحليل أوجه الصلة بين القضايا السياسية والاقتصادية والسياسات"، وتُعدل الجملة الأخيرة بحيث تصبح: "سيركز البرنامج الفرعي أيضا على تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (حسب الاقتضاء) عن تأثير الجزاءات الاقتصادية المتعددة الأطراف، والتدابير الاقتصادية القسرية، واشتراك البلدان المتضررة في تعمير المناطق المنكوبة بالآزمات وإنعاشها في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، في سياق أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥"؛

(ي) في الفقرة ٨ - ٦٦، (أ)، تصبح الجملة الأولى كما يلي: وظيفة جديدة من فئة ف - ٥ للبحث والتحليل ودراسات سياسة الهجرة، وعلى وجه الخصوص، حالات تدفق اللاجئين والآثار المختلفة المترتبة على تحركاتهم بما في ذلك جوانب حقوق الإنسان والآثار الاقتصادية لمثل هذه التحركات السكانية؛

(ك) في الفقرة ٩ - ٨، تضاف بعد كلمة "التنمية" عبارة "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(ل) في الفقرة ٩ - ٨ (هـ)، تحذف عبارة "كما ستلغى في الوقت ذاته، في جنيف، مهمة تقديم الزمالات وتدبير المساعدة التقنية"؛

(م) في الفقرة ٩ - ٢١، في السطرين الثالث والرابع، تضاف بعد عبارة "وستقدم المساعدة" عبارة "بناء على طلب الحكومة"؛

(ن) في الفقرة ٩ - ٢٤، الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "التنمية البشرية المستدامة" بعبارة "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة"، وتحذف عبارة "وكذلك، وحسب الاقتضاء، في سياق تواصل السلم والتنمية"؛

(س) في الفقرة ٩ - ٢٩، في آخر الجملة الأولى، وبعد عبارة "القرن ٢١" تضاف عبارة "وفي إطار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفي سياق نهج متكامل إزاء البيئة والتنمية"؛

(ع) في الفقرة ١٠ ألف - ٤، تضاف إلى قائمة اللجان الفرعية ما يلي: لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ف) في الفقرة ١٣-١٣، الجملة الأولى، تضاف بعد عبارة "والمطورة منها" عبارة "مثل الاتجار غير المشروع بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية"؛

(ص) في الفقرة ١٨ - ٢٨، تضاف بعد الجملة الأولى الجملة التالية "وسيتم تنفيذ كل هذه الأنشطة بناءً على طلب الحكومات المعنية مع مراعاة أولوياتها الوطنية"؛

(ق) في الفقرة ٢٠-١٥، الجملة الأولى، تضاف بعد كلمة "القطاع" عبارة "بناءً على طلب الحكومات وحسب برامجها وأولوياتها الوطنية"؛

(ر) في الفقرة ٢٠ - ٢٢، تضاف في آخر الجملة الأولى عبارة "بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات اللاحقة ذات الصلة"؛

(ش) في الفقرة ٢١ - ٢، في آخر الجملة الأولى، تضاف بعد عبارة "تشريعات لاحقة" عبارة "وخاصة قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان وبرنامج عمل فيينا، والقرار ١٤١/٤٨ المؤرخ بالتاريخ نفسه، الذي أنشأت الجمعية بموجبه وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"؛ ويحذف باقي الفقرة ٢١ - ٢؛

(ت) تحذف الفقرات من ٢١ - ٣ لغاية ٢١ - ٦، ويعاد ترقيم الفقرات التالية؛

(ث) في الفقرة ٢٤ - ٤، تضاف في الجملة الأخيرة بعد عبارة "في مجال الشؤون الإنسانية" عبارة "بما يتفق مع الدور القيادي للأمين العام والمبادئ التي يهتدي بها، بما فيها تلك الخاصة بالحياد والإنسانية وعدم التحيز المذكورة في ملحق القرار ١٨٢/٤٦"؛

(خ) في نهاية الفقرة ٢٤ - ١٨ - ١ (ح) تحذف عبارة "واستهلال نظام للحد من تخزين الألغام البرية أو إنتاجها أو إلتجار بها"؛

(ذ) في الفقرة ٢٥ - ١، تحذف الإشارة إلى الوثيقة A/49/6؛

(ض) في الفقرة ٢٥ - ١١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي "وفي هذا السياق تهدف أنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وبرامج إدارة الإعلام في الأمانة العامة، بما فيها تلك التي تشكل دعماً رئيسياً لمؤتمرات الأمم المتحدة، إلى دعم الأنشطة الرئيسية للمنظمة، مع التركيز على تلك المتعلقة بالسلام والأمن ونزع السلاح، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والأمور السياسية الأخرى، كقضية فلسطين،

وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ بـ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣. وقد أسهمت أنشطة المراكز والإدارة، وكذلك إنتاج المقالات والمجلات، والإذاعات المسموعة والمرئية، ومجموعة متنوعة من المنشورات الهامة، كلها إسهاما ملموسا في تعزيز فهم هذه الأهداف والأنشطة؛

(أأ) في الفقرة ٢٥-١٢-٣-(ب) '٢'، تضاف بعد الإشارة الواردة إلى "خطة للسلام" عبارة "الذي وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل في قرارها ١٢٠/٤٧ ألف وباء"؛

(ب ب) في الفقرة ٢٥-٩١، تقرأ الجملة الأولى كما يلي: "وتؤدي مراكز الإعلام دورا هاما في جمع المعلومات وتحليلها وتلخيصها وتزويد المقر بالتحليل وخلصات وسائط الإعلام والقصاصات المتعلقة بالتطورات المتصلة بجميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين؛

(ج ج) في الفقرة ٢٦ جيم - ٥٨، تضاف فقرة فرعية إضافية نصها: "(و) توفير التدريب على اللغات الرسمية الست."؛ وفي الفقرة ٢٦ جيم - ٥٨ - ٥، تصبح الجملة الأولى كما يلي: يتوافر التدريب في الست لغات الرسمية وفقا للقرارات ٢٤٨٠ بـ (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٤/٤٣ دال المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٠ / ١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥؛

(د د) في الفقرة ٢٩-٣، الجملة الأولى، تضاف عبارة "التنمية و" قبل عبارة "حفظ السلام"؛

(ه ه) تصبح الفقرة ٢٩-٤، كما يلي: "وتشمل أهداف البرنامج ضمان الامتثال لقرارات الجمعية العامة وأنظمة وقواعد وسياسات الأمم المتحدة؛ ورصد تنفيذ البرامج وتقييم النتائج المحققة؛ واستعراض وتقييم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات الشرعية؛ والتحقيق في ادعاءات مخالفات أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة؛ والتوصية بما يلزم من سياسات وتدابير لزيادة الاقتصاد والكفاءة بناء على عمليات التدقيق والتفتيش والتحقيق هذه، وفقا للقرار ٢١٨/٤٨ بـ؛"

(و و) في الفقرة ٢٩-٢٦ (أ)، الجملة الأولى، يدرج مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في القائمة؛

ثانيا

وإذ تؤكد أن البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة يجب أن تحترم وأن تنفذ تنفيذا كاملا،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة،

وإذ تلاحظ المجالات التي حددت في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٤)، التي تعتقد اللجنة الاستشارية، دون أن توصي بإجراء تخفيضات فيها في الوقت الحالي، بأنه يمكن تحقيق وفورات فيها، بما في ذلك، في جملة أمور، زيادة الانتاجية التي يمكن أن تتحقق نتيجة للابتكارات التكنولوجية، واستعراض المنشورات، والرقابة الصارمة على النفقات على السفر والخبراء الاستشاريين، والنسب الملائمة من الموظفين، وإمكانات زيادة دقة التنبؤ بمعايير تقدير التكلفة،

١ - توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تؤكد من جديد عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين الكفاءة في إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤ - تؤكد من جديد أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة؛

٥ - تلاحظ بأن الأمين العام يعتزم العمل على نحو مستمر على تحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة، وأن تقدير المكاسب المنتظر تحقيقها خلال فترة السنتين بحوالي ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يعتبر توقعاً معقولاً؛

٦ - تقرر ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريراً يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والخمسين، اقتراحات بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الكفاءة، واستيعاب

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1).

التكاليف الإدارية وتحقيق وفورات في المنظمة، وذلك للنهوض بإنجاز البرامج وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي أذنت بها الجمعية العامة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، أن يراعي، لدى التقدم بهذه الاقتراحات، المجالات المحددة في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحقيق هذه الوفورات، المعاملة المنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالإضافة إلى تقرير أداء ميزانية فترة السنتين، وفي موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الخمسين وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقريراً عن أداء البرامج بشأن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للأنشطة المتصلة بوجه خاص بأقل البلدان نمواً وفقاً للأولوية التي أوليت لها؛

١٣ - تقرر أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بالنسبة لوظائف كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة رهناً بإجراء استعراض في سياق الفقرات المذكورة أعلاه؛

ثالثاً

١ - توافق، رهناً بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين المستأنفة، في طرائق تعزيز الآليات الاشرافية الخارجية التي تقرر إنشاؤها في مقررها ٤٧/٤٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بالموارد الكافية؛

٤ - توافق على مستوى الموارد الذي اقترحه الأمين العام للجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي رتبة وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات قيد الاستعراض، مع مراعاة عبء العمل المتزايد للمجلس وقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف وباء المتعلقين بتعزيز الهيئات الاشرافية الخارجية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الباب ٢ - الشؤون السياسية

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على ملاك موظفي شعبة حقوق الفلسطينيين عند المستوى المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن يبقي احتياجات الشعبة من الموظفين قيد الاستعراض في ضوء التطورات في الشرق الأوسط وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة عند اللزوم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من الموارد قيد الاستعراض في ضوء التطورات في الشرق الأوسط وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة عند اللزوم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة ما يكفي من الموارد لكفالة استمرار المهام التي كان يضطلع بها سابقاً مكتب منسّق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الرتب في إدارة الشؤون السياسية على النحو الموصى به في الفقرة ثانياً - ٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة، بالإضافة إلى توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وذلك لكفالة التفريق الواضح بين مهام كل منهما وتجنب الازدواجية والتداخل، على النحو الموصى به في الفقرة ثانياً - ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - تقرر أن تُبقي مستوى الموارد المقترحة لسفر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قيد الاستعراض في ضوء أنماط النفقات الفعلية وتقديم اقتراحات بشأنها حسب الاقتضاء في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

١١ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة المتصلة بالنطاق الكامل للدعم الإداري المقدم إلى البعثات المخصصة في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، وعمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة والميدانية الأخرى، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليها؛

١٢ - تقرر، في هذا الصدد، أن تستعرض عدد الوظائف ومستوى الاعتمادات المخصصة للباب ٣ بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، في سياق استعراض حساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

الباب ٥ - محكمة العدل الدولية

١٣ - تطلب إلى جميع الكيانات المعنية في لاهاي مواصلة المفاوضات بهدف تحقيق وفورات من خلال الخدمات الإدارية المشتركة؛

١٤ - توافق على اقتراح الأمين العام، رهنا بتوصيات اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بتوسيع أماكن محكمة العدل الدولية، وذلك رهنا بإجراء استعراض آخر في سياق تقرير الوفورات المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع الثاني من هذا القرار؛

الباب ٦ - الأنشطة القانونية

١٥ - تلاحظ التأكيدات التي أعطاها الأمين العام بأن هناك موارد متوافرة في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة تكفي لتمكين الأمين العام من التنفيذ الكامل لأحكام قراري الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

الباب ٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

١٦ - توافق على توفير ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة من الولايات المتحدة في تمويل أنشطة خدمات الاتصال غير الحكومي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود موارد كافية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك الموارد الخاصة بالتغيير في المناخ؛

الباب ٧ باء - أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية

١٨ - تقرر عملاً بالفرع الخامس من قرارها ٢١٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وضع باب مميز مستقل في الميزانية البرنامجية لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ بصيغتها المنقحة من جانب الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٧؛

١٩ - تقرر أيضاً إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ونقل وظيفة واحدة من رتبة الخدمات العامة من الباب ٢٦ حاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لتعزيز تنفيذ الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٤٥ بصيغتها المنقحة من جانب الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٧؛

٢٠ - تطلب إلى من الأمين العام استعراض مستوى الموارد المخصصة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بأفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية، وتقديم مقترحات بغية تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٢١٤/٤٧ و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتوصية لجنة

البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها^(٢) إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخمسين؛

الباب ٨ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٢١ - تؤيد مقترحات الأمين العام بالصيغة الواردة في الجدول ٨ - ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة التي تشمل بالفعل عمليات نقل داخلي في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وتطلب من الأمين العام أن يستعرض ملاك الموظفين في هذه الإدارة بغية تحقيق مكاسب فيما يتعلق بالفعالية بما في ذلك إمكان نقل الوظائف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

الباب ٩ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٢٢ - تلاحظ ببالغ القلق النقص الكبير في مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية الذي كان له أثر سيء على قدرتها على الاضطلاع بالولايات المكلفة بها، وتطلب من الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٢٣ - تؤيد من حيث المبدأ أهداف الإدارة المذكورة في اقتراح الأمين العام؛

٢٤ - تؤيد أيضاً اقتراح الأمين العام بالصيغة الواردة في الفقرة ٩ - ٢٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٢٥ - تقرر بالنسبة للوظائف التي اقترحت في الفقرة ٩ - ٥٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة نقلها إلى نيويورك هي والمهام المتصلة بها أن تبقى في جنيف، ريثما يجري الأمين العام استعراضاً شاملاً للآثار المترتبة على النقل في تنفيذ البرامج، وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن ولكن على ألا يتجاوز ذلك الدورة الخمسين المستأنفة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية؛

الباب ١٠ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٦ - توافق على إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٤ من أجل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام شغل هذه الوظيفة على سبيل الأولوية؛

٢٧ - تقرر الإبقاء بصفة مؤقتة على الوظيفة ذات الرتبة مد - ٢ المتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية؛

الباب ١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٨ - تؤجل اتخاذ قرار بشأن إلغاء وظيفة خبير الطاقة من الرتبة ف - ٥ رهنا باستعراض الجمعية العامة، على أساس المعلومات التي سيوفرها الأمين العام، خلال الدورة الخمسين المستأنفة لجميع الوظائف التي ظلت شاغرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

الباب ١٣ - مكافحة الجريمة

٢٩ - توافق على رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وما يستتبعه ذلك من إعادة تصنيف وظيفة رئيس الفرع من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٣٠ - توافق أيضا على إنشاء وظيفتين من الرتبة ف - ٣ للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٢، (العمل التعاوني لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية)، والبرنامج الفرعي ٣، (منع الجريمة وإدارة شؤون العدالة الجنائية)، في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام، تعزيزا لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يقوم باستعراض كفاية الموارد التي أتاحت من أجل أنشطة منع الجريمة على الصعيد الإقليمي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ خطة الإدارة الاستراتيجية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغتها التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٥)، بما في ذلك، في جملة أمور، الأنشطة التي حققت نتائج بينة في مجالات مكافحة الجريمة الدولية، أو المساعدة في إنفاذ القانون الدولي، أو الوفاء بشكل آخر بالولايتين الراهنتين لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

٣٣ - تؤيد اقتراح الأمين العام إنشاء وظيفتين إضافيتين من الرتبة ف - ٣ لتعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

الباب ١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٤ - تؤيد الحاجة العاجلة المبيّنة في الفقرة ٢٣-٦٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ للقيام، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بدراسة وتوضيح الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في أمريكا

(٥) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠

(E/1992/30) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ٠

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ من خلال إجراءات التصنيف القائمة للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٩، التنمية الاجتماعية، والاضطلاع، بالتعاون وتنسيق وثيقين مع البرنامج، بالمهام الواردة في الفقرة ٢٣-٦٩ من الخطة المتوسطة الأجل؛

الباب ٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٣٥ - توافق على النفقات في إطار هذا الباب بذات مستوى نفقات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤؛

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

٣٦ - تؤكد من جديد دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وزيادة الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة مقترحات مفوض حقوق الإنسان المقدمة في سياق العملية الجارية لإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، أن ينشئ في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فرعا جديدا تشمل مسؤولياته الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية؛

٣٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام صياغة متابعة برنامجية مناسبة للأنشطة التي يضطلع بها هذا الفرع، لا سيما متابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٦) وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بغية إدراجه في الخطة المتوسطة الأجل القادمة؛

٣٩ - تقرر أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ تقريرا يورد فيه مقترحات بشأن المستوى والتوزيع المناسبين لموارد مركز حقوق الإنسان، مع مراعاة الفترتين ٦٣ و ٣٧ أعلاه وإعادة تشكيل المركز؛

٤٠ - تؤيد، ريثما يتم النظر في هذا التقرير، توصيات اللجنة الاستشارية على النحو الذي وردت به في الفقرة سادسا - ١١ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة؛

الباب ٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية

٤١ - تؤيد اقتراح الأمين العام بشأن مستوى الموارد المعتمدة للباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانخفاض الحاد في مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لإدارة الشؤون الإنسانية، لما لذلك من أثر عكسي على قدرتها على الاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية.

الباب ٢٥ - شؤون الإعلام

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام تقييم قدرات وفعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أدائها لمهامها، بما في ذلك جملة أمور منها استرجاع المعلومات ونشرها، مع مراعاة، حيثما يكون ذلك متاحا، نقل المعلومات إلكترونيا، وتقديم تقرير عن ذلك، عن طريق لجنة الإعلام، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقييم أنشطة مكتبة داغ همرشولد بغية تحسين كفاءة وفعالية أدائها لعملها؛

٤٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة استخدام خدمات الطباعة الداخلية استخداما أكثر كفاءة، بأن يقتصر التعاقد الخارجي على الحالات الضرورية حصرا، إلا إذا وفر التعاقد الخارجي الخدمات نفسها بتكلفة أقل؛

٤٦ - تقرر تعديل المعايير المستخدمة في تحديد حجم العمل وتشكيل أفرقة الموظفين الذين يوفرون الخدمات للمؤتمرات الدولية المعقودة خارج المقر، وذلك من أجل خفض تكاليف هذه الأنشطة نظرا لاستخدام التكنولوجيات المتقدمة؛

٤٧ - تشير إلى قرارها ٨٤/٥٠ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن أنشطة شؤون الإعلام المتصلة بفلسطين وتطلب إلى الأمين العام إتاحة الموارد اللازمة لهذه الأنشطة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤٨ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة نشرًا فعالًا وشاملاً، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة الموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة المكلفة بها؛

٤٩ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الاستفادة المستمرة من منشورات إدارة شؤون الإعلام في نشر المعلومات، وتطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣١/٥٠، باء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مواصلة توفير الموارد الكافية لهذا الغرض؛

الباب ٢٦ - الإدارة والتنظيم

٥٠ - تقرر إرجاء الاقتراح المتعلق برصد موارد مالية وبشرية من أجل إصلاح نظام العدالة الداخلي على النحو المقترح في الباب ٢٦ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة إلى حين اتخاذ الجمعية العامة مقرراً بشأن هذه المسألة؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة حجم العمل المتزايد للجنة الخامسة، تعيين نائب لأمين اللجنة الخامسة في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بداية الجزء الأول من بداية الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة؛

٥٢ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الباب ٢٦ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة المتصل بشعبة تمويل عمليات حفظ السلام وتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية عليه؛

٥٣ - تقرر، في هذا الصدد، إجراء استعراض لعدد الوظائف ومستوى الاعتماد المخصص للباب ٢٦ باء بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، في سياق الاستعراض الشامل لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

٥٤ - تقرر أيضاً الإبقاء على وظيفتي المنسقين اللغويين من الرتبة ف - ٢ وعلى وظيفتي مدرسي اللغات المتفرغين في دائرة التدريب؛

٥٥ - تطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية إجراء مراجعة شاملة لممارسات الاعتماد على مصادر خارجية، بما في ذلك، بشكل خاص، العمليات التعاقدية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام النظر في توسيع تطبيق الفرع السابع عشر من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن التدريب اللغوي في جميع مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥٧ - تقرر كذلك الإبقاء على جدول الملاك الحالي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ المتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة، فيينا؛

٥٨ - تؤكد من جديد على أهمية الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي وجيد التوقيت فيما بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥٩ - تلاحظ التأكيدات الصادرة عن الأمين العام وتفيد بأن هناك موارد كافية لكفالة توفير ترتيبات اجتماعات محسنة ومرافق من أجل عقد اجتماعات ثنائية واتصالات فيما بين الدول الأعضاء

على أساس مماثل لما جرى توفيره خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، خلال الدورات اللاحقة للجمعية العامة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

٦٠ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بشأن الباب ٢٦ حاء من الميزانية البرنامجية المقترحة باستثناء ما تعلق منها بالوظيفة من فئة الخدمات العامة التي نقلت إلى الباب ٧ باء؛

الباب ٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

٦١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس الأشكال الأخرى الأقل تكلفة لجمع البيانات عن الأسعار ولإجراء دراسات عن تكلفة غلاء المعيشة، بما في ذلك مكتب إدارة الموارد البشرية، من المصادر الخاصة والحكومية، وإمكانيات المصادر خارجية في هذال الصدد ، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة؛

٦٢ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بأن تقوم وحدة التفتيش المشتركة باستعراض ممارستها في توزيع الأموال المخصصة للسفر وذلك لكفالة الاستخدام الأكثر فعالية لها، وتوصي بإنشاء نظام لتوزيع الأموال المخصصة للسفر وفقاً للدراسات والأنشطة المحددة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل على النحو الذي وافقت عليه الوحدة؛

٦٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضع الإجراءات الملائمة لكفالة احترام نظام السفر وإجراءات العمل المشار إليها في الفقرة ٦٢ أعلاه؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يملأ الشواغر الحالية في أمانة وحدة التفتيش المشتركة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة قرار تعزيز الآليات الاشرافية الخارجية، وبالتعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ووفقاً لإجراءات التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، بتقديم مقترحات بشأن تعزيز أمانة الوحدة في إطار التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

الباب ٢٨ - المصروفات الخاصة

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض تكلفة التأمين الصحي لما بعد الخدمة وتقديم تقرير عن ذلك ؛

الباب ٢٩ - مكتب المراقبة الداخلية

٦٧ - توافق على إنشاء الوظائف التالية: وظيفتان من الرتبة ف - ٣ (الرصد والتفتيش)، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ (التقييم)، ووظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ (أعمال التحقيق)، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ (أعمال التحقيق) ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤/٣ (أعمال التحقيق)؛

٦٨ - توافق أيضا على إنشاء بقية الوظائف، على أساس مؤقت، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية، رهنا بتقديم تحليل عبء العمل وتوصيف الوظائف؛

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٦٩ - تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، عدم إجراء إلا أعمال الإصلاح والبناء الضرورية، والتي يكون من شأن إرجائها تعريض الصحة المهنية والسلامة للخطر، أو تجعل المنظمة في وضع مخالف لأنظمة البناء المحلية أو لا تكون فعالة من حيث التكاليف على المدى الأبعد، ونتيجة لذلك تخفض التقديرات المقترحة للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمبلغ ١٢ مليون دولار؛

٧٠ - تحيط علما بالتأكيدات التي أعطتها الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة تنفيذ مشروع التشييد التابع للأمم المتحدة في أديس أبابا وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة إنجاز المشروع على النحو المعتمد؛

الباب ٣٣ - السلطة الدولية لقاع البحار
٧١ - توافق على مستوى الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات في السلطة الدولية لقاع البحار في إطار الباب ٢٦ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٧٢ - توافق أيضا على مستوى الموارد المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية على أساس أن المصاريف التي تتجاوز مبلغ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار يجري استيعابها، على سبيل الاستثناء، في إطار الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

باب الإيرادات ٣

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أنه يجري استعراضا لاستخدام المرائب وتشغيلها في مراكز العمل الرئيسية مع مراعاة الحاجة إلى توفير مرافق كافية لمواقف السيارات وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧٤ - تطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية أن يبحث إدارة مرافق خدمات المطاعم في المقر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

رابعاً

١ - تقرر اعتبار أن المبالغ الواردة تحت أبواب النفقات من ١ إلى ٣٣ على النحو الواردة به في إطار الفرع الثالث من هذا القرار تمثل مجموعاً مؤقتاً يبلغ ٢٠٠ ٢٦٥ ٧١٢ ٢ دولار؛

٢ - تقرر أيضا أن مستوى الوفورات المسقط الذي سيتحقق خلال فترة السنتين
يبلغ ٢٠٠ ٩٩١ ١٠٣ دولار؛

٣ - تقرر كذلك أن مجموع مستوى النفقات المغطاة باعتمادات في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧
يبلغ ٠٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار؛

٤ - تقرر لذلك أن تحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء على أساس
مبلغ ٠٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥